وشاور النبي A أصحابه يوم أحد في المقام والخروج فرأوا له الخروج فلما لبس لأمته وعزم قالوا أقم فلم يمل إليهم بعد العزم وقال (لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم ا) .

وشاور عليا وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة فسمع منهما حتى نزل القرآن فجلد الرامين ولم يلتفت إلى تنازعهم ولكن حكم بما أمره ا .

[ر 6935] .

وكانت الأئمة بعد النبي A يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي A .

ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول ا A (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا ا فإذا قالوا لا إله إلا ا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على ا) . فقال أبو بكر وا لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول ا A ثم تابعه بعد عمر [ر 6855] .

فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة إذ كان عنده حكم رسول ا A في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه وقال النبي A (من بدل دينه فاقتلوه) .

[ر 6524] .

وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولا أو شبانا وكان وقافا عند كتاب ا D .

[ر 6856] .

[ش (لأمته) آلة الحرب من سلاح وغيره . (أقم) ابق في المدينة ولا تخرج منها . (تنازعهم) اختلاف علي وأسامة Bهما في الرأي]